تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(39/85)	2167/ل/د1/2018م لعام 1439هـ	1439/05/20هـ الموافق 2018/02/06م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1456/ل.س/2018 لعام 1439هـ	1439/09/04هـ الموافق 2018/05/19م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
إيقاف سهم الشركة عن التداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه قام بشراء (3709) أسهم من اسهم الشركة المدعى عليها، بمبلغ قدره (92,243.31) ريالاً، وكان سعر السهم (24,87) ريالاً، وبعد إلغاء إدراج أسهم الشركة المدعى عليها أصبح إجمالي قيمة الأسهم (71,917) ريالاً. وطلب قيمة الأسهم مع الأرباح بالإضافة إلى التعويض عن حجزها.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2167/ل/د1/2018م لعام 1439هـ ، القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1439/5/27هـ، وبتاريخ 1439/6/25هـ تقدم وكيل المدعي بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: تناقض مسببات الحكم مع ما تم إثباته في الوقائع التي هي منشأ طلب الحق بموجب تحرير صحيفة دعوى موكلي في القرار رقم 2167/ل/د1/2018 لعام 1439هـ والتي تم تجاهلها من قبل اللجنة الموقرة.

ثانياً: إن الدعوى تم تقديمها محرره وبموجبها تم تبليغ قرار وإعلام موكلي لم يطلب من الشركة المدعى عليها ما يثبت نفي او اثبات دعوى موكلي والجلوس معهم قضائياً".

وبتاريخ 1439/7/9هـ تقدم وكيل المدعي بمذكرة إلحاقيه تضمنت الآتي:

"الوقائع:

1 -إن بين موكلي والشركة المدعى عليها تعاقد لأكثر من ثلاث سنوات وأن الشركة المدعى عليها سحبت نفسها من السوق دون علمنا أو إشعارنا بذلك ولم ترجع لنا حقوقنا وهو مبلغ وقدره (92,243) ريال (اثنان وتسعون ألف ومئتان وثلاثة وأربعون ريال سعودي) قيمة عدد (3709 سهم) في المحفظة رقم

(- -)، وتجدون برفقه صوره بموجب كشف الحساب المرفق كانت إجمالي المبالغ المستحقة على المدعى عليها (92243) ريال لم تلتزم الشركة المدعى عليها بردها (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

2 -الشركة المدعى عليها سحبت الأسهم والمبالغ ولم يعلم مصيرها ولم يردون لموكلي أي مبالغ لاختفاء الشركة المدعى عليها من السوق ولكونها ضمن نطاق منطقة الرياض حسب علمنا ثبت الاختصاص بالدعوى مكان المدعى عليه. لهذا، أطالب بحقي المادي والمعنوي في التعدي على محفظتي وعدم إشعاري بأي إجراء اتخذته الشركة المدعى عليها خارج إطار التعاقد القانوني في السوق بما تكفله الأنظمة المرعية.

أحقية المدعي بدعواه:

حق المدعي ثابت في سجلات الشركة المدعى عليها والبنك بموجب الحسابات والمحفظة المحتفظين بسجلاتها، إشعارنا بقفل الشركة المدعى عليها أو إفلاسها أو عمل مخالصة ولم يتم التواصل مع الشركة المدعى عليها مع المحاولة أكثر من مرة؛ لأنها خرجت من السوق ولم يكن في مدينة حائل إدارة لمراجعتها لتسليم المبالغ بذمتها وأصبحت في حكم المتهرب دون مبرر شرعي أو نظامي، كما اضطرت موكلنا إلى اللجوء للتقاضي وكبده أتعاب التعاقد مع المحامي لجهله في طريق إعادة الحقوق ولمتابعة دعواه مع طول إجراءات التقاضي والاستئناف، وهو ما ألحق أضرار جسيمة بالمدعي مخالفاً بذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: 'لا ضرر ولا ضرار'.

كل ذلك يقطع بصدق دعوانا وإنها جديرة بالنظر والقبول من فضيلتكم".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ قدره (92,243) ريالاً، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة بمبلغ (20,000) ريال.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بالإضافة إلى اتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من صرف النظر عن الدعوى، استناداً إلى ما رأته من أن الدعوى غير محررة، وحيث خاطبت لجنة الفصل المدعي بخطابها رقم (581/أ.ل) وتاريخ 1439/2/11هـ بطلب تحرير دعواه، إلا أنه

لم يقدم ما من شأنه جعل دعواه محررة، وحيث عقدت اللجنة جلسة نظر في تاريخ 1439/5/5هـ من أجل سؤال المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه على النحو الوارد في الوقائع، ولم يتمكن من ذلك على نحو يُمكّن اللجنة من السير فيها وفقاً لنص المادة (السادسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية، التي نصت على أنه "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى".

وحيث إن المدعي لم يبين وجه خطأ الشركة المدعى عليها في قرار إلغاء إدراج أسهمها في السوق المالية، وما إذا كانت هناك علاقة سببية بين ذلك الخطأ - إن وجد - وبين الضرر المدعى به، من حيث بيان هذه العلاقة وأثرها في الضرر الذي تعرض له، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما أورده المدعي من دفوع في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2167/ل/د1/2018م لعام 1439هـ.